باسم الشعب

محكمــة النقـض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضـــي/ عبد العزيز إبراهيم الطنطاوي نائــب رئيــس المحكمــة

وعضوية السادة القضاة / محمـــــــد عقبـــــــة ، حســـــام ســـــــرحان

ســـــامح عـــــــرابي و محمد عبد الحميد عمـــر

" نـواب رئيس المحكمـة "

بحضور السيد رئيس النيابة / أحمد محمد عبد الرازق.

وحضور السيد أمين السر/ خالد حسن حوا.

في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم السبت (الخميس تجاري) 11 من شوال سنة 1445 هـ الموافق 20 من إبريل سنة 2024 م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 14385 لسنة 91 ق.

المرفوع من:

- شركه ريجينا للصناعات الغذائية ش.م.م.
- حضر عنها الأستاذ/ ..... المحامي.

MarocDroitPlatform

ضـــــد

- شركة انفيفو للتجارة شركة مساهمة بسيطة.
- حضر عنها الأستاذين/ .....، ..... المحاميان.

الوقـائـــــــع

في يـــوم 2021/8/22 طعـــن بطريق النقض في حكـــــم محكمـــة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 2021/6/24 في الاستئناف رقم 33 لسنة 137 ق وذلك بصحيفة طلب فيهـا الطاعن الحكم بقبـول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة.

وفي 2021/8/26 أُعلن المطعون ضدها بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة 2024/1/11 عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

(2)

وبجلسة 2024/2/22 سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ ..... "نائب رئيس المحكمة"، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة التظلم رقم 33 لسنة 137 ق أوامر تحكيم استئناف القاهرة بطلب الحكم بإلغاء الأمر المتظلم منه، والأمر بوضع الصيغة التنفيذية علي حكم التحكيم رقم 4524 الصادر عن اتحاد تجارة الحبوب والأعلاف "جافتا" في تاريخ 2019/1/29 ضد الشركة الأخيرة والمودع لدي محكمة استئناف القاهرة. وقالت بياناً لذلك: إنه بتاريخ 2019/1/29 صدر حكم التحكيم رقم 4524 لسنة 2019 تحكيم تجاري دولي عن الاتحاد بادي الذكر بإلزام الشركة الطاعنة بسداد مبلغاً مقداره 3275036.90 يورو ثلاثة ملايين ومائتين وخمسة وسبعين ألفاً وستة وثلاثين يورو" تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها . وبتاريخ 2020/8/19 تقدمت الشركة المطعون ضدها إلي السيد القاضي رئيس محكمة استئناف القاهرة بالطلب الرقيم 26 لسنة 137 أوامر تحكيم استئناف القاهرة لتنفيذ حكم التحكيم مار الذكر، والذي أصدر بتاريخ 2020/8/23 أمراً برفضه رغم توفر الموجبات المادية والقانونية لإصداره، ومن ثم أقامت تظلمها الراهن. وبتاريخ 2021/6/24 حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه الصادر بتاريخ 2020/8/23 والمقيد برقم 26 لسنة 137 ق أوامر تحكيم استئناف القاهرة واعتباره كأن لم يكن، والأمر بوضع الصيغة التنفيذية علي حكم التحكيم رقم 4524 لسنة 2019 تحكيم تجاري دولي صادر عن اتحاد تجارة الحبوب والأعلاف "جافتا" بإلزام الشركة الطاعنة بسداد مبلغ 3275036.90 يورو ثلاثة ملايين ومائتين خمسة وسبعين ألفاً وستة وثلاثين يورو" تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالشركة المطعون ضدها الموصوفة في ذلك الحكم. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً. عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وبياناً لذلك تقول: إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم موضوع التظلم الراهن لمخالفته النظام العام، تأسيساً علي أن شحنة القمح المرسلة من

الشركة المطعون ضدها اشتملت علي بذور نبات القنب الهندي المدرج بجدول المخدرات والذي أجرت في خصوصها النيابة العامة التحقيقات موضوع جناية الجلب الرقيمة 15681 لسنة 2015 المنتزه ثان، وثبت فنياً استحالة فصلها التام عن حبوب القمح، ومن ثم انصب الحكم التحكيمي في قضائه بالتعويض علي مشمول رسالة مخدرات وليس قمح مستورد بما يستتبع انعدام إمكانية تنفيذه لمخالفته النظام العام في مصر الذي يحظر التعامل علي المخدرات، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً رغم أنه جوهري يتغير به وجه الرأى في الدعوى، وقضي بوضع الصيغة التنفيذية علي حكم التحكيم مار الذكر، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيماً تجارياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون ..." ، يدل على أن المشرع قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذى يجرى في مصر، وعدم سريانه على كل تحكيم يجرى في خارج البلاد إلا إذا كان تحكيماً تجارياً دولياً اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام ، وعلى ذلك إذا صدر حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصري بأن صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصري وفقاً للمادة (١) آنفة الذكر فإن المحاكم المصرية تكون غير مختصة بدعوى بطلانه ، غير أنه إذا طلب المحكوم له تنفيذه في مصر ، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصري " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٢ / ٢ / ١٩٥٩ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ٨ / ٦ / ١٩٥٩ ، وأوجبت المادتين الأولى والثانية منها اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية ، وهى (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر (ج) مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه ، أو يتبين لقاضي التنفيذ طبقاً للفقرة الثانية من المادة

المشار إليها انه لا يجوز قانوناً الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع ، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أي من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ. وأنه وإن خلا التقنين المدني من تحديد المقصود بالنظام العام، إلا أن المتفق عليه أنه يشمل القواعد التي ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد، وهي فكرة نسبية فالقاضي في تحديد مضمونها مقيد بالتيار العام السائد بشأنها في بلده وزمانه، مما تعتبر معه مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض وفي ذلك ضمانة كبرى لإقامة هذا التحديد على أسس موضوعية. وأن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تعرض له ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تأثير على مسار الدعوى وتغيير وجه الرأى فيها يجب على محكمة الموضوع أن تتناوله بالبحث وتقول رأيها في شأنه ودلالته وتجيب عنه بأسباب خاصة، وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب قاصر البيان. كما أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها، إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً.

لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بمذكرة دفاعها أمام محكمة الاستئناف بوجه النعي القائم علي مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام في مصر حين قضي بإلزامها بأداء مبلغ التعويض المقضي به لصالح الشركة المطعون ضدها، تأسيساً علي إخلالها بالتزامها التعاقدي المنبثق عن العقد المبرم بينهما المؤرخ 4 مارس 2015 بشأن توريد الأخيرة كمية 4000 طن تقريباً من القمح القاسي الفرنسي لسابقتها، اشتملت علي بذور نبات القنب الهندي المدرج بجدول المخدرات، والذي أجرت في خصوصها النيابة العامة التحقيقات موضوع جناية الجلب الرقيمة 15681 لسنة 2015 المنتزه ثان، وإذ كان البين من الأوراق أن جملة مبلغ التعويض المقضي به قد شمل ضمن عناصره مصاريف تفريغ شحنة القمح من علي متن السفينة فضلاً عن فرز وإعدام بذور نبات القنب الهندي، الذي جرم المشرع كافة أشكال التعامل بشأنه لمنافاة ذلك مقتضي القواعد التي ترمي إلي تحقيق المصلحة العامة للبلاد، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بوضع الصيغة التنفيذية علي الحكم التحكيمي دون أن يعن بتحقيق دفاع الشركة الطاعنة – رغم أنه جوهري من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً فوق قصوره في التسبيب بالإخلال بحق الدفاع، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

لذلك

(5)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجددا من هيئه مغايرة.

MarocDroitPlatform